تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: حمزه عبود عبد الله.

موضوع الطلب: مدى نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨.

خلاصة الطلب:

طلب المواطن حمزه عبود عبد الله من المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ بيان مدى نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨، خلاصتها الآتي: (١- استناداً الى المادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا التي تنص على، تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وبما أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ له قوة القانون ولا يلغى ولا يعدل إلا بتشريع، وأن القوانين تبقى نافذة مهما طال عمر القانون، وهو لا يسقط بالتقادم وممكن الطعن به بعدم الدستورية، إذ أنه بعد مراجعة وزارة العدل/ دائرة الوقائع العراقية تبين له عدم إلغاء أو تعديل القرار المذكور.)

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن خلاصة الطلب هو الاستفسار من هذهِ المحكمة فيما اذا كان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨، ما يزال نافذاً من عدمه وبيان مدى إمكانية الطعن بعدم دستوريته، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الأخرى ولم يكن من بينها الإجابة على استفسارات تعلقت بنفاذ التشريعات أو إلغائها، ومنها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨، ولذا فأن هذه المحكمة غير مختصة في الإجابة على الاستفسار الوارد بالطلب، وإعمالاً لمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه دستورياً بالمواد (١٩ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢/أولاً و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في الإجابة على طلب الاستفسار، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب الاستفسار شكلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦